قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر يقدر بالذراع ان كان قدر الذراع فما فوقه وما دونه لا يكره وفي الجامع الصغير هذا اذا كان
الامام وحده فاما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره ولا بأس بان يقوم في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم وبغير العذر لا يفعل وفي
الجامع الصغير لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم الامام في الطاق وحده اذا ام الرجل النساء في مسجد
جماعة ليس معهن رجل لا بأس به وفي غير المسجد من البيت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه وتخرج العجوز الى العيد والجمعة
في الفجر والعشاء دون الظهر والعصر والمغرب وعندهما تخرج الى جميع الصلوات وهذا جواب الاصل وقال في الفتوى لا تخرج العجائز في
زماننا الى الجماعات وتصلي العراة وحدانا قعودا بايماء عند الثلاثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود بجماعة اجزاهم والاولى ان لا
امامهم ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة الامام فان تقدم جاز الامام اذا سمع حس انسان يختار ان يطول القراءة او الركوع
ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك اخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد
وقال ابو مطيع لا بأس بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو مأجور وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي وينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين
فان كان يعرف الجائي يكره وهو نوع ميل جواب ابي حنيفة لا يعني اراد به حق القوم لا التقرب الى الله تعالى حتى لو اراد التقرب لا يكره اما اذا طول
الامام القراءة لكي يدرك الناس الجماعة فالاولى انه اذا كان يشق على الناس لا يفعل واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كره له
المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع
فيه فان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تأخر او انحرف
عنه يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي
سمى هذا بدعة ثم بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه
مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح رجل يصلي وحده جاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة
او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسألة في فصل القراءة الكل في الاصل هذا الذي ذكرنا كله حال الامام واما حال القوم
قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد احب الي ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الثلاثة وان كان
الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان خارج المسجد لا يقومون
ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون كما رأوا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت
الصلاة ان شاء اتمها هناك وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف اتمها هناك ومتى يكبر الامام والاصح انه يكبر حين ما فرغ المؤذن من
قوله قد قامت الصلاة ثم ينظر ان كان مع الامام رجل واحد اقامه عن يمينه وان كان مع الامام رجلان يتقدم الامام في ظاهر
الرواية فان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او في ميسرة الصف
او في وسطهم فقد اساء وصلاتهم تامة وعن محمد اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلاة فانه يميل الى اقصى الصف
فان كان الطرفان سواء يميل الى الايمن واذا كان الصف ممتليا وفي المسجد فرجة يصطف الى ان يدخل رجل فان دخل اصطف بجنب
الامام ولا يعجل فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذاء الامام فان كان مع الامام رجل يقوم عن يمين الامام وان تأخر
على الامام في ظاهر الرواية وان قام خلف الامام وحده لا يكون مسيئا فلو كان الامام اقصر من المقتدي ينبغي ان يكون

طاق

قال النسفي وقال ابو مطيع ولا بأس

ان تطوع في مكان الفريضة

يكون قيامه بحذاء الامام او متأخرا عنه بقليل وكذا المرأة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن رأس المرأة يقع قبل الامام
في السجود حال العبرة للقدم فان صلى خلف الصفوف منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف
في المسجد او في الصحراء اولا ثم يكبر ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلتحق بالصف يكره ولو كان معه آخر ثم ظهر انه محدث فهو منفرد
قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا لم يكن في الصف فرجة فان كان لم يكره ولا يجذب احدا جنس آخر في اقتداء الامام وفيما يفعل المقتدي
وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت فهي ان كانت الاربع كالظهر والعصر والعشاء ان كان صلى
ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يدخل في صلاة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثة اتمها
فانه يعود الى التشهد ويسلم ولو قام للتشهد ثانيا [illegible] البعض بكونه ما قرأ وان قيد الثالثة بالسجدة ثم يدخل في صلاة الامام بنية النفل في الظهر والعشاء
وفي العصر لا يدخل في صلاة الامام ويخرج من المسجد وفي الفجر اذا صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلاة الامام وفي
المغرب اذا صلى ركعة قطعها فان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلاة الامام وعن ابي يوسف انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى
هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ الامام في الثالثة قراءة المقتدي تجوز صلاته ولو لم يقرأ لكن يتبع الامام كذا نقل عن الشيخ الامام
الاستاذ فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلاة المقتدي قعد الامام على رأس الثالثة او لم يقعد
هو المختار وان صلى صلاة الامام نفلا عندهما لكن كان فرضا ثم صار متنفلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي
مصليا صلاة واحدة بالامامين من غير عذر فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد بالسجدة او لم يقيد بخلاف
الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال الامام ابو علي النسفي كنت افتيت زمانا
انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة انه يسلم على رأس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عندهما وعند ابي
يلزمه قضاء الركعتين والصدر الشهيد اختار الاول انه يتمها ويخففها ولو شرع في السنن وقضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع
كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة عندهما لا يشكل وعند محمد
كذلك وتمام هذا يأتي في الايمان في فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة نوع منه فيما يتابع الامام
في الصلاة وفيما لا يتابعه اذا رفع المقتدي رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب
شمس الائمة الحلواني ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام
اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيح الركوع ويترك الثناء وفي صلاة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك
التكبيرات بل يأتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة
الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوات او قبل ان يفرغ من الدعاء
فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل
ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد يعني تفسد صلاته لانه لا يجوز ان يبقى في حرمة الصلاة بعد سلام الامام
اما بعد الحدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلاة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كان في القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ
التشهد فيها جاز السري ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلاته

اتمها

Copyright © King Saud University